

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439
(10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 94.12 :

وباقتراح من اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني
الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 23 أكتوبر 2019 :

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس جماعة وجدة عدد 02
بتاريخ 29 أكتوبر 2019 بتمديد فترة أشغال الدورة العادية لشهر
أكتوبر لمدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل :

وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة
بتاريخ 31 أكتوبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود المنطقة التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري
لشارع محمد الخامس، داخل النفوذ الترابي لمدينة وجدة، وذلك وفقا
للتصميم ذو المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عمر حجيرة.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب
الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 3531.19 صادر في 2 ربيع
الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين حدود منطقة التجديد
الحضري لشارع محمد الخامس بمدينة وجدة.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط
وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :